

## قرار / ٣٧٧ / ق

### وزير الإدارة المحلية

- بناءً على قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ١٠٧ / لعام ٢٠١١ م .
- و على أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٥٧ / تاريخ / ٩ / ٢٠٠٤ و تعليماته التنفيذية رقم / ٦٢ / ٥ / تاريخ / ١٠ / ٩ / ٢٠٠٤ و تعديلاته .
- و أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٢٢ / تاريخ / ١٤ / ٤ / ٢٠١٣ م .
- و نظام إستثمار المدينة الصناعية بحلب / الشيخ نجار / رقم / ١٥٣٥ / ق تاريخ / ٦ / ١١ / ٢٠١٢ م .
- و على مقتضيات المصلحة العامة .

### يقرر ما يلي

- المادة ١** - يطوى العمل بقرارنا رقم / ١٠٨٥ / ق تاريخ / ٣٠ / ٩ / ٢٠١٣ م .
- المادة ٢** - تعدل المادة / ٤ / / فقره ( ب ) من نظام الإستثمار في المدينة بحلب / الشيخ نجار / الصادر بالقرار رقم / ١٥٣٥ / ق تاريخ / ٦ / ١١ / ٢٠١٢ م لتصبح كالاتي :
- ( ب ) - يجوز للمستثمر تأجير منشأته جزئياً أو كلياً على الهيكل وفق الإشتراطات الآتية :
- ١- تسديد كامل المبلغ المتبقي من قيمة المقسم المطلوب تأجيره لصالح المدينة الصناعية .
  - ٢- الحصول على براءة ذمة من المدينة الصناعية .
  - ٣- توثيق عقد الإيجار لدى دائرة الإستثمار و التسويق ( شعبة الأملاك ) في المدينة الصناعية بعد فتح سجل خاص بذلك .
  - ٤- تعهد خطي عند الكاتب بالعدل من المستأجر بالإلتزام بكافة الأنظمة و القوانين المتعلقة بالمدينة الصناعية ، و عدم إستخدام المقسم إلا وفقاً لقرار الترخيص الممنوح وفق فئة الصناعة المرخصة أصولاً على أن توضع المنشأة في الإستثمار الفعلي ( الحصول على الترخيص الإداري و السجل الصناعي ) حسب المدة المحددة في قرار الترخيص الصناعي للمالك الأساسي .
  - ٥- الحصول على موافقة المصرف المرتهن ( عام أو خاص ) في حال وجود إشارات رهن لصالح المصرف على المقسم المراد تأجيره .
  - ٦- أن لا تزيد مدة التأجير عن ثلاث سنوات كحد أقصى قبل الحصول على السجل الصناعي لمالك المقسم .

**المادة ٣** - تُعدل كافة المواد ذات الصلة بتأجير المقاسم الصناعية الواردة في نظام الإستثمار المذكور أعلاه وفق المادة ( ٢ ) من هذا القرار .

**المادة ٤** - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق / / ٢٠١٥ م

وزير الإدارة المحلية

المهندس عمر إبراهيم غلاونجي